IASJ
المجلات الاكاديمية العراقية
Nineveh University
جامعة نينوى
كلية القانون

مجلة نينوى للدراسات القانونية

مجلة فصلية محكمة تصدر عن
كلية القانون - جامعة نينوى

المجلد (2) العدد (5) كانون الأول 2025

رقم المجلة المعياري الدولي النسخة المطبوعة: 2957-7721
رقم المجلة المعياري الدولي النسخة الالكترونية: 3078-6276
رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق الوطنية
بغداد (2601) لسنة 2022

مجلة نينوى للدراسات القانونية
المجلد (٣)، العدد (٦)، شوال١٤٤٧هـ - اذار ٢٠٢٦

ظاهرة الزَّواج خارج المحكمة وآثارها القانونية في العراق وحلولها

أطروحة الدكتوراه في جامعة ملايا-أكاديمية الدراسات الإسلامية بماليزيا سنة ٢٠٢٠ في تخصص قانون الأحوال الشخصية

عرض وتقديم

م. د. سعد عبد الوهاب الشيخ
saad.alshekh@uoninevah.edu.iq

نوقشت أطروحة الدكتوراه في جامعة ملايا – أكاديمية الدراسات الإسلامية بماليزيا سنة ٢٠٢٠ في تخصص قانون الأحوال الشخصية، تكونت من ٣١٥ صفحة بشكلها الكامل، و تم تحكيم الأطروحة من قبل لجنة علمية متخصصة من دول مختلفة ضمّت البروفيسور د. ريحانة ازهاري من قسم الفقه واصوله في اكاديمية الدراسات الإسلامية في جامعة ملايا، والبروفيسور د. عارف علي عارف من كلية القانون في الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، والبروفيسور د. أمل محمد علي الخاروف من كلية القانون الجامعة الأردنية، وكان أعضاء لجنة المناقشة السادة المحكمين أعلاه بالإضافة الى عميد كلية الأكاديمية الإسلامية في جامعة ملايا، ومدير الدراسات العليا في الأكاديمية، وعضو لجنة علمية من رئاسة جامعة ملايا. والسادة المشرفين على الأطروحة البروفيسور ديتان ريحانة بنت الحجي عبدالله من ماليزيا كمشرف رئيس، والدكتور محمد تاج الدين سامح من تايلاند كمشرف مساعد.

الملخص

سلطت هذه الاطروحة الضوء على إحدى الإشكاليَّات التي تواجه قانون الأحوال الشَّخصيَّة العراقيّ المتمثِّلة في إبرام عقود الزَّواج خارج إطار المحكمة على الرغم من وجود نصّ عقابيّ على المخالف، ما ترتَّب على ذلك آثار سلبيَّة على المجتمع عمومًا وعلى المرأة خصوصًا، أمام هذه الإشكاليَّة هدفت هذه الاطروحة معرفة الأسباب الشَّرعيَّة، والقانونية التي مهدت إلى إبرام عقود الزَّواج خارج إطار المحكمة، من خلال البحث في التَّطور التَّاريخيّ لكتابة عقود الزَّواج لدى الجهات المختصَّة، كما بينت الدِّراسة الحكمة من توثيق عقد الزَّواج في الشَّريعة الإسلاميَّة، وتحديد الأسباب القانونيَّة التي أدت إلى انتشار هذه الظَّاهرة في الوقت الحالي، ومعرفة الآثار القانونيَّة المترتِّبة عليها، وقد استخدمت هذه الدِّراسة المنهج التاريخيَّ في البحث عن أسباب تطوُّر هذه الظَّاهرة، والمنهجَ التَّحليليَّ في تحليل آراء فقهاء المسلمين من جانب والنُّصوص القانونيَّة من جانب آخر، والمنهجَ الوصفيَّ التَّحليليَّ لوصف ظاهرة ومن ثمَّ تحليلها، كما استخدمت هذه الدِّراسة أداةَ المقابلة والملاحظة وتحليل القرارات القضائيَّة في جمع البيانات. وتوصلت الاطروحة إلى أنَّ توثيق عقد الزَّواج بالكتابة ليس من نوازل العصر كما يطلق عليه بعض الفقهاء المعاصرين، إنما توثيق عقود الزَّواج والتَّأكيد عليه بدأ مع بداية البشريَّة وأكَّدت عليه الكتبُ السَّماويَّة، كما ثبت ذلك في القوانين العراقيَّة القديمة، والحكمة الشَّرعيَّة منها الحفاظ على الحقوق، وخلُصت الاطروحة إلى تحديد عدَّة أسباب قانونيَّة لانتشار ظاهرة الزَّواج خارج المحكمة، منها الإرث الدِّينيُّ، وتقييد سنِّ الزَّواج، والزَّواج من الثَّانية، واعترافُ القضاة بعقد الزَّواج الخارجيّ وتساهلهم في فرض العقوبات، كما بيَّنت الدِّراسة وجود عدَّة آثار على هذا الزَّواج منها ضياع حقوق الزَّوجة والأطفال، إضافة إلى الآثار القانونيَّة المتمثِّلة في فرض هيبة القانون على المجتمع، وفي هذا ضرر كبير على الدَّولة ويكون ذلك بتحايل الأفراد على القضاء والقانون.

Journal of Nineveh for Legal Studies
Vol. (3), No. (6). March 2026

The Phenomenon of Extra-Judicial Marriage, Its Legal Effects in Iraq and Its Solutions

PhD Thesis at the University of Malaya-Academy of Islamic Studies, Malaysia in 2020 in the specialization of Personal Status Law

Presentation and presentation
Dr. Saad Abdel Wahab Al-Sheikh
saad.alshekh@uoninevah.edu.iq

Abstract

This study approaches one of the problems facing the Iraqi Personal Status Law in terms of performing marriage contracts outside the court, despite the existence of a disciplinary text on the violator, which has negative repercussions on society in general and women in particular. This research aims to find out the legitimate reasons that led to perform the marriage contract outside the court by looking at the historical development of marriage contracts, in addition to showing the wisdom of documenting the marriage contract in Islamic law and determining the legal reasons that led to spread this phenomenon at present, and knowing of the legal implications of it. The historical method is considered to investigate causes of phenomenon development and the analytical approach is used to analyze the Muslim jurists' views and the legal texts on the other hand, moreover the analytical descriptive approach is taken into account to describe this phenomenon, and then analyze it. Interview, observation and analysis of judicial decisions in data collection are additionally considered to support this research. The researcher concludes that the marriage contract documentation in writing is not an emergency issue in the age, as some contemporary jurists call it. Rather, documenting and confirming marriage contracts started with the beginning of mankind, in addition religions and the old Iraqi laws confirmed that to keep rights. There are several legal reasons for spreading the phenomenon, including religious inheritance, marriage age restriction, the second marriage; the judges have recognized the outside marriage contract and the leniency of imposing sanctions. Several repercussions have been established on this marriage, including loss of wife and children rights without the legal repercussions of the law power on society, this causes a great problem in the country by circumventing on the judiciary and the law.

أسباب اختيار هذا الموضوع:

بالرغم من وجود النَّصِّ القانونيّ بمعاقبة من يعقد زواجًا خارج المحكمة، إلا أن إحصائية وزارة العدل العراقيَّة تُظهر في موقعها الرسميّ[١] ازدياد حالات عقود الزَّواج خارج المحكمة، حيث تشير إحصائية سنة ٢٠١٧م إلى أنَّ عدد عقود الزَّواج التي تمَّت خارج المحكمة وتمَّ تصديقها بعد انعقادها خارجيًّا بلغ (٥٨,٩٥٤) ثمانية وخمسين ألفًا وتسعمئة وأربعا وخمسين حالة، وازداد العدد في سنة ٢٠١٨م وبلغ (٦٠,٣٥٢) ستين ألفًا وثلاثمئة واثنتين وخمسين حالة، وكانت حصة مدينة بغداد لسنة ٢٠١٧م بعدد عقود الزَّواج الخارجيّ (٩,٧٧٣) تسعة آلاف وسبعمئة وثلاثا وسبعين حالة، وازداد العدد ليكون (١١,٠١١) أحد عشر ألفًا وإحدى عشرة حالة في سنة ٢٠١٨م، هذا عدا عقود الزَّواج الخارجيَّة التي لم يتم تسجيلها من قبل المتزوِّجين، إذ لا توجد إحصائيَّة بعددها كونها معقودة خارج الإطار القانونيّ وغير مسجلة رسميًّا[٢]، ولعلَّ سبب انتشار الظاهرة يعود إلى الفوضى الأمنيَّة التي شهدها العراق بعد الاحتلال الأمريكيّ عام ٢٠٠٣م، وسيطرةِ الأحزاب الدِّينيَّة على السُّلطة التَّشريعيَّة، والتي كان لها الدَّور الكبير في ازدياد عقود الزَّواج غير القانونيَّة، وهذا ما أكَّدته الوكالة الأمريكيَّة للتنمية الدُّوليَّة[٣]، مما كان لهذه العقود آثار قانونيَّة أدت إلى تفكُّك الحياة الزوجيَّة، وضياع حقوق الزَّوجة، وعدم حصول الأولاد على حقوقهم القانونيَّة، وعدم احترام سيادة القانون.

---

[١] حسب إحصائية وزارة العدل العراقية المنشورة على الموقع الرسميّ للوزارة. تمت المراجعة بتاريخ ٢٠١٩/٨/١٧
https://www.iraqja.iq/statistics

[٢] حسب التَّقرير الذي أجرته منظمة مساوة في ٣١ /٥/ ٢٠١٧ لرسم قوانين الأسرة المسلمة على مستوى العالم بقيادة زينة أنور وتنسيق من قبل شارميلا شارما، بمساعدة منظمة حقوق الإنسان، كلية الحقوق بجامعة هارفارد، جدولة القوانين العراقيَّة، ص٨: منظمة مساوة هي منظمة عالميَّة تعمل من أجل المساواة والعدالة في الأسرة المسلمة، تم إطلاق مساواة في فبراير ٢٠٠٩ في اجتماع عالميّ في كوالالمبور، ماليزيا، حضره أكثر من ٢٥٠ شخصًا من ٤٧ دولة، المنظمة تابعة لمؤسسة أخوات في الإسلام (ماليزيا). تمت المراجعة بتاريخ ٢٠١٨/٨/١٧
http://www.musawah.org

[3] Iraq Access to Justice Program، " Values of Access to Justice and Unregistered Marriage United States Agency for International Development", 2014: This publication was produced for review by the United States Agency for International

حدود هذه الأطروحة:

الحدود المكانية: تم اختيار مدينة بغداد نموذجًا لإجراء الدراسة الميدانية لتنوع المكون الاجتماعي فيها المتمثل بوجود معتنقي المذهبين الحنفي والجعفري. تمَّ اختيار عيّنة المقابلة من السَّادة قضاة محاكم الأحوال الشَّخصيَّة ومحاكم التحقيق كونهم المعنيين في إبرام عقود الزَّواج في المحاكم وإيقاع العقوبة المنصوص عليها في القانون، وحلِّ النِّزاع الحاصل عن عقود الزَّواج الخارجيّ، كذلك مقابلة السَّادة المحامين في تلك المحاكم، وبالخصوص من تعامل مع هذه القضايا وحصل على قرارات قضائيَّة بتلك الدَّعاوى في تلك المحاكم، ومنظمات حقوق المرأة المدافعة عن حقوق الزَّوجات اللواتي عقدن زواجهن خارج المحكمة، ورجال الدِّين من المذهبين الحنفيّ والجعفريّ الذين يبرمون عقود الزَّواج خارج الإطار القانونيّ، بالإضافة إلى ضحايا هذا النَّوع من الزَّواج، وهم كلٌّ من الأزواج والزَّوجات الذين عقدوا زواجهم خارج المحكمة.

الدراسات السابقة

في هذه الأطروحة تمَّ استعراض الدراسات السابقة ذات الصلة، حيث تبيّن أن أغلب البحوث المطابقة أو المقاربة لعنوان الاطروحة قد اعتمدت قوانين تختلف عن القانون الذي تم استخدمناه، إضافة إلى اختلاف المنهجية، واختلاف المجتمع والمذاهب الفقهية المطبقة في تلك البلدان. وقد استفدنا من هذه الدراسات في عدة جوانب، أهمها التعرف على مشكلة البحث في القوانين المقارنة، وكذلك الإفادة من المناهج التي انتهجها الباحثون للوصول إلى نتائجهم، مما يجعلها مصادر قيّمة. وقد تمحورت تلك الدراسات حول الجانب الاجتماعي فقط دون التطرق إلى الجانب القانوني، باستثناء دراسة واحدة في القانون العراقي للباحث القانوني طه صالح خلف حميد نُشرت في مجلة جامعة تكريت سنة ٢٠١٦ بعنوان القيود القانونية الواردة على توثيق عقد الزواج في قانون الأحوال الشخصية العراقي، حيث تناول الباحث جزئية واحدة

Development. It was prepared by ARD, Inc. through its operating unit Tetra Tech DPK. Contract: 267-C-00-10-00006-00, p14, http://pdf.usaid.gov/pdf_docs/PA00K2Z4.pdf. Reviewed on 20/8/2019

من موضوع هذه الدراسة، غير أن منهجيته كانت مكتبية وتختلف عن المنهجية المعتمدة في هذه الأطروحة. وأبرز أوجه الاختلاف تكمن في اختلاف مجتمع الدراسة، واختلاف القانون الواجب التطبيق، واختلاف المذاهب الفقهية، إضافة إلى اختلاف المنهجية المستخدمة، إذ اعتمد الباحث في هذه الأطروحة أسلوب المقابلة المفتوحة مع المختصين، والتعليق على القرارات القضائية الصادرة عن المحاكم العراقية

أهمية هذه الاطروحة:

- بالنسبة للمشرِّع العراقيّ: تفيد هذه الدِّراسة المشرِّع العراقيَّ لسدِّ النَّقص التَّشريعيّ في قانون الأحوال الشَّخصيَّة العراقيّ، وذلك من خلال تعديل نصٍّ قانونيٍّ، أو إضافة نصٍّ قانونيٍّ، أو سنِّ قانونٍ.
- بالنِّسبة للقضاء العراقيّ: تفيد هذه الدِّراسة القضاء العراقيَّ لمعرفة حجم الضَّرر النَّاتج عن عقود الزَّواج الخارجيّ، لتقليل العقبات على الخاطبين في إجراء عقد الزَّواج من جهة، وتشديد العقوبة على المخالف من جهة أخرى، لترجع هيبة القانون كما كانت عليه.
- بالنِّسبة لمنظمات حقوق المرأة: تفيد هذه الدِّراسة منظمات حقوق المرأة وذلك من خلال توفير حملات توعية ودعم للنِّساء للتِّعرف على حقوقهم الزَّوجيَّة في حال تسجيل عقودهم في المحاكم وتشجيعهم على المطالبة بتسجيل العقود في المحاكم وبيان الأضرار المترتبة على عدم فعل ذلك.
- بالنِّسبة للمجتمع العراقيّ: تفيد هذه الدِّراسة في بيان اختلاف الرَّأي بين وجهة نظر رجال الدِّين ووجهة النَّظر القانونيَّة حول موضوع عقد الزَّواج خارج المحاكم.

أولاً: النَّتائج:

توصل الباحث الى تحقيق الهدف الأول من خلال الدراسة النظرية بالسؤال الاتي: هل توثيقُ عقد الزَّواج بمحرَّر كتابيّ من نوازل العصر؟

أظهرت الدِّراسة النَّظريَّة، ان توثيق عقود الزَّواج بالكتابة بدأ مع بداية البشريَّة، وأكَّد عليه الله سبحانه وتعالى في الكتب السَّماويَّة، التوراة ومن ثمَّ الإنجيل، وكذلك في التَّشريعات العراقيَّة

القديمة التي جمعها حمورابي في مسلَّته، والتي كانت مقتبسة من الصُّحف السَّماوية المنزلَّة على نبي الله إبراهيم عليه υ، وأنَّ ترك العمل بها في زمن الرَّسول محمد ρ لا يصلح دليلاً على عدم اعتبارها في عقد الزَّواج وذلك لاختلاف الزَّمان والمكان والعادات والتَّقاليد والأعراف، بالإضافة إلى أنَّ عرب الجاهليَّة في صدر الإسلام لم يعرفوا الكتابة إلا قليلاً منهم، واستُخدِم الإشهاد في الشَّريعة الإسلاميَّة لتوثيق عقود الزَّواج، لأنَّه كان يحتلُّ المرتبة الأولى للتَّوثيق في صدر الإسلام، كون المسلمين في ذلك الوقت لم يعرفوا القراءة والكتابة فأصبح الإشهاد أعلى مراتب التَّوثيق.

وتوصلت الى الهدف الثاني والذي كان بالسؤال ما المقصود بتوثيق عقد الزوج والفرق بين الشهادة والاشهاد؟

تبيَّن لنا وجود اختلاف بين الإشهاد والشَّهادة، فالفقهاء المسلمون لم يعرِّفوا الإشهاد وإنما عرَّفوا الشَّهادة، وهنالك فرق واضح بينهما، فالشَّهادة يقصد بها إثبات الحقِّ، وغالبًا ما تكون عند الإنكار والنِّزاع، فكانت الإخبار بالحقِّ عند القضاء، وهي تختلف عن الإشهاد بالتَّوثيق والذي نقصد به: طلب شهادة على تصرُّف ما لإثبات الحقِّ والإدلاء به عند النِّزاع، لأنَّ الإشهاد في عقد الزَّواج لصحَّة العقد، ولا حاجة لتدخُّل القضاء فيه، فعمل القضاء يتمثل في الفصل في الخصومات، والزَّواج عقد بين طرفين، وغاية الإشهاد تحقيق شرط من شروط الزَّواج، والرُّجوع إلى الشُّهود عند النِّزاع والنُّكران، وبهذا يكون الإشهاد عند القيام بتصرُّف معيَّن، بينما تكون الشَّهادة عند النِّزاع لإثبات ما تمَّ الإشهاد عليه.

كما تبيَّن لنا رجحان قبول شهادة الأصول والفروع، وذلك لمصالح عدة، منها: معرفة الشُّهود لعين المرأة، فهم غالبًا إخوانها ويشهدون على رضاها وإيجاب والدهم، وفيها زيادة التَّوثيق في الرِّضا وانتفاء الموانع، إذ الشُّهود يعرفون واقع الحال معرفة تامَّة لملامستهم له، إضافة إلى ما في قبول شهادة الفروع من التَّيسير على النَّاس والرِّفق بهم، إذ يحضر غالبًا عقد الزَّواج وليُّ الزَّوج وبعض إخوانه، ووليُّ المرأة وبعض إخوانها، فقبول شهادة إخوان المرأة أولى من قبول شهادة إخوان الزَّوج.

واتَّضحت لنا أهمِّية توثيق عقد الزَّواج في الشَّريعة الإسلاميَّة في عدم الجحود والإنكار، وقطع المنازعات، فالتَّوثيق يكون حكمًا بين المتعاملين ويقطع دابر النِّزاع ويحفظ الحقوق، ويكون معينًا للقاضي في دفع المظالم والحكم بالعدل بين الخصوم، وكذلك يكون للتَّوثيق أهمِّية عظيمة لمعرفة العقد الصَّحيح من العقد الفاسد.

وتوصلت الى الهدف الثالث والذي كان بالسؤال الثالث: ما المقصود بعقد الزواج الخارجي في العراق وأنوعه؟

المقصود بعقد الزَّواج الخارجيّ لُجُوءُ الزَّوجَيْنِ إلى إبرامِ عقدِ زواجهما خارج المحاكم المختصَّة. وعقود الزَّواج الخارجيّ المنتشرة في العراق ثلاثة أنواع، النَّوع الأوَّل: يتمُّ عقد الزَّواج بين الرَّجل والمرأة البالغة العاقلة بإيجاب وقبول، دون وليٍّ أو شهود، وقد يُعْقَدُ على يد رجل دِيْنٍ أو دونه، ويتمُّ بسريَّة تامَّة دون علم الأسرة، وقد تَتِمَّ كتابتُه في ورقة عرفيَّة أو لا تَتِمُّ كتابتُه، وهذا الزَّواج صحيح عند المذهب الجعفريّ، والثَّاني: يتمُّ عقد الزَّواج بإيجاب وقبول العاقدَيْنِ البالغين مع حضور الشَّاهدَيْنِ، دون الحاجة لوجود الوليّ، وقد يكتبانه فيما بينهما في ورقة عرفيَّة، وقد لا يكتبانه، وهذا الزَّواج صحيح عند المذهب الجعفريّ والحنفيّ كونهما لم يشترطا الوليَّ في عقد الزَّواج، أمَّا النَّوع الثَّالث: فيتمُّ عقد الزَّواج بإيجاب صادر من الوليّ أو من يقوم مقامه، وبقبول من الزَّوج أو من يقوم مقامه، بالرِّضى التَّامّ بين الزَّوجينِ، مع حضور الشُّهود وبإعلانه، لكنه لا يسجَّل في الوثيقة الرَّسميَّة، بل يكتب في وثيقة موجودة عند رجل الدِّين، وعليه بإمكان الزَّوجين في النَّوعين الثَّاني والثَّالث تسجيله في المحكمة في حال اتَّفاقهما على تسجيله وبلوغهما السِّنَّ القانونيَّة للزَّواج، أو تسمع الدَّعوى إذا أقامَ أحدهما دعوى قضائيَّةً لإثباته في المحاكم الشَّرعيَّة

وجود صلة بين أهمِّية توثيق عقد الزَّواج في الشَّريعة الإسلاميَّة بالإشهاد وسياسة المشرِّع العراقيّ في توثيق عقد الزَّواج بتسجيله في المحاكم المختصَّة، وحقَّق المشرِّع العراقيُّ سياسته الشَّرعيَّة في تقييد عقد الزَّواج بتسجيله في المحاكم فيما سبق، إلا أنَّ سياسته مع تغيُّر سلطة الدَّولة بعد الحرب الأمريكيَّة على العراق سنة ٢٠٠٣، وضعف تطبيق النَّصِّ القانونيّ على

من يعقد زواجه خارج المحكمة، وتغيُّر الحالة الاقتصاديَّة في العراق، أصبحت قاصرة عن تحقيق الهدف، فيفترض من المشرِّع العراقيّ تعديل النَّصّ القانونيّ للمادة (٥/١٠) من قانون الأحوال الشَّخصيَّة العراقيّ بما يتناسب مع الوضع السِّياسيّ والاقتصاديّ في الوقت الرَّاهن.

توصل الباحث الى تحقيق الهدف الرابع من خلال السؤال الرابع بالآتي: السؤال الرابع: ما الأسباب الشَّرعيَّة والقانونيَّة لظاهرة عقد الزَّواج خارج المحاكم في العراق؟

أولاً: العرف الدِّينيُّ لدى المجتمع: توصَّل الباحث إلى أنَّ السَّبب الرَّئيس في إجراء عقود الزَّواج خارج المحاكم على يد رجل الدِّين، اعتباره إرثًا اجتماعيًّا، وللتَّبرُّك في بداية مسيرة الحياة الزَّوجيَّة، ذلك لقلَّة وعي مجتمع الدِّراسة بالدِّين حتى على مستوى المثقَّفين منهم، فغالبًا ما يعتقد الخاطبون أنَّ عقد الزَّواج الذي يتمُّ على يد القاضي عقد قانونيٌّ فقط، ويجب أن يتمَّ عقد زواج شرعيّ لدى رجل الدِّين لاطمئنانهم بأنَّ عقده على يد رجل الدِّين أصلح من ناحية الحلِّ والحرمة، كون رجل الدِّين أعرف بالقضايا الشَّرعيَّة، ويزداد هذا السَّبب في المناطق ذات الأغلبيَّة من مقلدي المذهب الجعفريّ، ويكون أقلَّ حدَّة في المناطق ذات الأغلبيَّة من مقلدي المذهب الحنفيّ، ذلك لأنَّ مقلدي المذهب الجعفريّ يشعرون بالانتماء إلى رجال الدِّين أكثر من انتمائهم إلى المدنيَّة، على عكس مقلدي المذهب الحنفيّ، وهذا لا يعني عدم وجوده عندهم فهو موجود ولكن بوتيرة أقل.

ثانيًا: الزَّواج من الثَّانية: توصَّل الباحث إلى استقرار القضاء العراقيّ على تبليغ الزَّوجة الأولى بالحضور إلى المحكمة وتبليغها برغبة زوجها بالزَّواج من الثَّانية، ولعدم رغبة الزَّوج في تبليغ الزَّوجة الأولى بزواجه من الأخرى، لأحد السَّببين، إمَّا رأفة بها وحفاظًا على زوجته وعائلته، وإما لظنِّه أنَّ حضورها إلى المحكمة يعني طلب موافقتها، والرَّجل يأبى أن تكون لزوجته سلطة عليه، بالإضافة إلى خوفه من عدم الحصول على موافقة القضاء لزواجه من الثَّانية، فإنه يتحايل على القضاء ويبرم عقد زواج خارج المحكمة، ويصبح واقع حال وما على القضاء إلا الاعتراف به، وتوجَّه له عقوبة ماليَّة بسيطة جدًا، تقدر بمبلغ (١٠٠٠) ألف دينار عراقيّ، أي ما يقابل أقلَّ من نصف دولار أمريكيّ.

ثالثًا: تعقُّد الإجراءات القانونيَّة في المحاكم: توصَّل الباحث من خلال الدِّراسة النَّظريَّة المكتبيَّة إلى أنَّ أحد أسباب عقد الزَّواج خارج المحكمة تعقُّدُ الإجراءات القانونيَّة والإداريَّة في المحكمة، وذلك من خلال قراءة النُّصوص القانونيَّة والمتطلبات الإداريَّة لإجراء عقد الزَّواج في المحكمة وتحليليها، غير أنَّه من خلال الدِّراسة الميدانيَّة تبيَّن للباحث عدم وجود تعقُّدٍ في الإجراءات القانونيَّة والإداريَّة لإجراء عقد الزَّواج داخل المحكمة في الحالات الاعتياديَّة.

رابعًا: زواج القاصر: توصَّل الباحث إلى أنَّ عملية تزويج القاصر في المحكمة معقَّدة وتحتاج إلى تفرُّغ تامٍ من قبل وليِّها للحصول على الإذن من المحكمة، ورغم ذلك فعملية الحصول على إذن المحكمة لتزويج القاصر لا تتنافى مع المصلحة التي يراها المشرِّع من باب السِّياسة الشَّرعيَّة. لكن هناك إجراءات لا حاجة لها في إجراء عقد الزَّواج للقاصر، مثل طلب القاضي شهادة شاهدين على مقدرة القاصر من النَّاحية البدنيَّة، ويرى الباحث أنَّ وجود الفحص الطِّبيّ لتزويج القاصر يفي بالغاية المرجوة، وبقية الإجراءات عبارة عن إجراءات لا ضرورة لها، وهذه إحدى الأسباب التي تجعل وليَّ القاصر يعقد زواجها خارج المحكمة، وبعد ذلك يتمُّ إثباته في المحكمة باعتباره واقعة شرعيَّة، وبذلك لم يحقِّق المشرِّع العراقيُّ سياسته الشَّرعيَّة في تقييد زواج القاصر بموافقة القاضي، وما على القاضي إذا عرض عليه الأمر إلاَّ أن يتمَّ تصديق عقد الزَّواج.

خامسًا: الحالة الاقتصاديَّة: أظهرت الدِّراسة أنَّ الحالة الاقتصاديَّة سبب لعقد الزَّواج الخارجيّ، وذلك لاستلام الأرملة راتبًا تقاعديًّا عن زوجها المتوفَّى، واستحقاق البنت غير المتزوِّجة راتبًا تقاعديًا في حال كان والدها المتوفَّى موظَّفًا، واستحقاق المطلَّقة راتب الرِّعاية الاجتماعيَّة، والقانون يقطع الرَّاتب التَّقاعديَّ وكذلك راتب الرِّعاية الاجتماعيَّة عن المتزوِّجة، ولذا يتمُّ الاتِّفاق على عدم تسجيل عقد الزَّواج لاستمرار الحصول على الرَّاتب التَّقاعديّ وراتب الرِّعاية الاجتماعيَّة.

سادسًا: نصوص القانون: توصَّل الباحث إلى وجد خلل في النُّصوص القانونيَّة ونبيّنها في الآتي:

١- خلل تشريعيٌّ في نصِّ المادة (١٠/ف٥): اتَّضح للباحث أنَّ الخلل في نصِّ المادة (١٠/ف٥) من قانون الأحوال الشَّخصيَّة سبب يضاف إلى الأسباب الأخرى لانتشار ظاهرة عقد الزَّواج الخارجيّ، كون المشرِّع العراقيّ اقتصر على معاقبة الزَّوج فقط ولم يشمل بالعقوبة رجل الدِّين والشُّهود والزَّوجة باعتبارهم مساهمين في الجريمة، وهذا النَّقص أو الخلل التَّشريعيُّ جعل رجل الدِّين يبرم عقود الزَّواج خارج الإطار القانونيّ لعدم وجود نصٍّ عقابيٍّ بمعاقبته، حيث إنَّ المبدأ القانونيَّ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنصٍّ"، بذلك لا يمكن للقضاء فرض عقوبة قانونيَّة على رجل الدِّين الذي يبرم عقد زواج خارج الإطار القانونِّي، وكذلك الشُّهود والزَّوجة.

٢- القصور في تفعيل العقوبة: تأكَّد لنا أنَّ القضاء تساهل في تفعيل العقوبة المنصوص عليها في المادة (١٠/٥) على من يعقد زواجه خارج المحكمة واقتصر على غرامة ماليَّة بسيطة جدًّا، دون فرض عقوبة الحبس في أغلب الأحيان، بالإضافة إلى صدور قانون العفو العامّ بين الحين والآخر، فساهم هذا التَّساهل في انتشار ظاهرة عقود الزَّواج خارج المحكمة.

٣- الاعتراف بعقد الزَّواج المعقود خارج المحكمة: عقد الزَّواج المعقود خارج المحكمة واجب التَّصديق عند القاضي إذا ما تمَّ الإقرار به من قبل أحد الزَّوجين وفق نصِّ المادة (١١) من قانون الأحوال الشَّخصيَّة العراقيّ، ويحاول القضاة قدر الإمكان إتاحة الفرصة للزَّوجة في إثبات عقد زواجها إذا ما تمَّ رفع دعوى تصديق عقد الزَّواج، والدَّعاوى التي تردُّ من قبل المحكمة قليلة جدًّا، وفي هذا جانب إيجابيٌّ وجانب سلبيٌّ، فالجانب الإيجابيُّ من الموضوع هو حصول الزَّوجة على حقوقها الشَّرعيَّة والقانونيَّة بعد تصديق عقد الزَّواج في المحكمة، أمَّا بالنِّسبة للجانب السَّلبيّ فيتمثَّل في سهولة تصديق عقد الزَّواج الخارجيّ في المحكمة، فقد جُعِلت النُّصوص القانونيَّة مرنة ويمكن التَّلاعب والتَّحايل على سياسة المشرِّع العراقيّ وإغفال دوره من قبل الخاطبين وعامَّة الناس، والتي نشأ عنها ضعف سلطة القانون على الأفراد، حيث يتمُّ عقد الزَّواج على القاصر، والزَّواج من الأخرى خارج المحكمة، دون مراعاة سياسة المشرِّع العراقيّ، ومخالفة نصِّ القانون، ومن ثم يجب على المحكمة إذا ما رفع الموضوع أمامها تصديق عقد الزَّواج حسب النَّصِّ القانونيّ.

٤- تباين أحكام القضاء في مبلغ الغرامة الماليَّة: توصَّل الباحث إلى وجود تباين في قرارات القضاء حول مبلغ الغرامة الماليَّة التي تفرض على من يعقد زواجه خارج المحكمة، وحقيقة الاختلاف تكمن في أنَّ المشرِّع العراقيَّ نصَّ على مبلغ الغرامة بمبلغ مقداره (٣٠٠ – ١٠٠٠) دينار عراقيّ في نصِّ المادة (١٠/ف٥) من قانون الأحوال الشَّخصيَّة العراقيّ رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩، ولم يطرأ على هذا النَّصِّ القانونيّ أيّ تعديل أو إضافة منذ تشريعه إلى الوقت الحاضر، وتكون العقوبة المحدَّدة فيها هي الواجبة التَّطبيق عند فرضها على المدان، ويرجع سبب تباين القرارات القضائية وآراء المشاركين إلى أنَّ جميع التَّشريعات التي صدرت بخصوص تعديل مبالغ الغرامات لم تنص على تعديل الفقرة (٥) من المادة العاشرة في قانون الأحوال الشَّخصيَّة، إضافة إلى أنَّ بعض الاجتهادات القضائيَّة التي صدرت من القضاة كانت غير صائبة في ذلك، مما أدَّى إلى اختلاف القرارات القضائيَّة.

توصل الباحث إلى تحقيق الهدف الخامس بالدراسة الميدانية بالسؤالين الخامس والسادس كالآتي: السؤال الخامس: ما الآثار القانونيَّةُ لظاهرة عقد الزَّواج خارج المحكمة؟ وطرق علاجه

اولاً: الآثار المترتِّبة على عقد الزَّواج:

أ- صعوبة إثبات عقد الزَّواج المبرم خارج المحكمة: توصَّل الباحث إلى أنَّ تصديق عقد الزَّواج الخارجيّ في المحكمة يتمُّ بطريقتين: الأولى في حال اتِّفاق الزَّوجين على تصديق عقد الزَّواج الخارجيّ في المحكمة، وهذه الطَّريقة وإن كانت فيها صعوبة لإثبات عقد الزَّواج، إلَّا أنَّها أيسر وأسهل من الطَّريقة الثَّانية المتمثِّلة في حال وجود نزاع بين الزَّوجين في إثبات عقد الزَّواج في المحكمة، كحالة إنكار الزَّوج لعقد الزَّواج الخارجيّ أو الوفاة أو الفقدان أو مرور فترة طويلة على العقد الخارجيّ أو وجود أطفال من هذا الزَّواج.

ب-مظنَّة صحَّة عقد الزَّواج المعقود على يد رجل الدِّين: توصَّل الباحث إلى وجود ضرر من هذا العقد، كون رجال الدِّين لا يملكون قاعدة بيانات للمواطنين لأنَّهم غير مأذونين من

المحاكم، فعندما تفسخ الخطبة المصحوبة بعقد زواج عند رجل الدِّين دون أن يتبعها طلاق تتشكَّل خطورة تعدُّد الأزواج عند ارتباط المخطوبة بعقد آخر، فيتمُّ عقد زواج بين الخاطبين والزَّوجة لا زالت على ذمَّة زوجها السَّابق من الناحية القانونيَّة، وبذلك تعدّ هذه جريمة تعدُّد الأزواج أو قد تكون في فترة العدَّة الشَّرعيَّة، سواء عدَّة وفاة أو عدَّة طلاق، سبب ذلك كونهم لا يمتلكون قاعدة بيانات رسميَّة كما هو عليه الحال في المحاكم.

ثانياً: الآثار المترتِّبة على هيبة القانون:

يضعف عقد الزَّواج خارج المحكمة من هيبة القانون على المجتمع، وفي هذا ضرر كبير على الدَّولة، ويكون ذلك بالتَّحايل على القضاء والقانون على النَّحو الآتي:

أ- يصدر المشرِّع العراقيُّ بين الحين والآخر قانون العفو العامِّ عن جميع الجرائم باستثناء بعضها، ويسري على الجرائم السَّابقة دون الجرائم اللاحقة، ولذا يتحايل المتزوِّجون خارج المحكمة على القضاء والقانون ويتَّفقون على أنَّ عقد زواجهم الخارجيّ كان قبل صدور قانون العفو العامِّ، والذي بدوره قد يسبِّب مشكلة أخرى في إثبات نسب الأطفال.

ب- التَّحايل على القانون وعقد الزَّواج خارج المحكمة من أجل الحصول على الرَّاتب التَّقاعديّ أو راتب الرِّعاية الاجتماعيَّة.

ت- استغلال ضعف هيبة القانون وإجراء عقود زواج شكليَّة بين رجل وامرأة الغاية منها علاقة غير شرعيَّة، فإذ ما تمَّ القبض عليهما في حالة تلبُّس بالزنا يثبتان أنَّ بينهما علاقة زوجيَّة بعقد زواج خارجيّ.

ثالثاً: آثاره القانونيَّة على الزَّوجين ونسلهما:

توصَّل الباحث إلى النَّتائج الآتية:

أ- حقوق الزَّوجة: لا يحفظ عقد الزَّواج خارج المحكمة للزَّوجة حقوقها القانونيَّة، فقد نصَّ قانون الأحوال الشَّخصيَّة العراقيّ على مجموعة من الحقوق القانونيَّة للزَّوجة المثبت زواجها في المحكمة، وتقسم هذه الحقوق إلى حقوق ماليَّة، وهي المهر والنَّفقة والميراث، وحقوق غير ماليَّة، المتمثِّلة بمطالبة الزَّوج بتهيئة بيتٍ شرعيٍّ، ومطالبته بالعدل والمساواة بينها وبين بقيَّة زوجاته، كذلك طلب التَّفريق القضائيّ في حال أضرَّ الزَّوج بها وتعذَّر عليها استمرار حياتهما

الزوجيَّة، كما يحقُّ لها في عقد الزَّواج المسجَّل في المحكمة السُّكنى في بيت الزَّوجيَّة لمدة سنتين بعد الطَّلاق حسب نصِّ القانون.

ب- حقوق الطِّفل: يؤثِّر عقد الزَّواج خارج المحكمة سلبًا على حقوق الأطفال، ذلك بعدم اكتسابهم حقَّهم في النَّسب من النَّاحية القانونيَّة، والذي على أساسه يصدر حقَّ الجنسيَّة، حيث يتطلَّب إثبات النَّسب إقامة دعوى قضائيَّة من الزَّوجة على الزَّوج تطلب فيها تصديق زواج خارجيٍّ، وإثبات نسب، وفي حال الحصول على قرار لصالح الزَّوجة بتصديق عقد الزَّواج الخارجيِّ، يتطلَّب منها إثبات النَّسب، وفي حالة إنكار الزَّوج لعقد الزَّواج أساسًا، لا يمكن إثبات النَّسب ما يجعل الطِّفل المولود عرضة للضَّياع، وعدم حصوله على حقوقه القانونيَّة مثل التَّعليم والرِّعاية الصَّحيَّة وغيرها من الحقوق التي يستحقُّها الطِّفل المولود من عقد زواج مسجَّل في المحكمة.

ت- حقوق الزَّوج: يتمثَّل الضَّرر الذي يصيب الزَّوج من عقد الزَّواج خارج المحكمة في خضوعه للعقوبة المنصوص عليها في القانون، وبالتَّالي يصبح له قيد جنائيٌّ في المحاكم العراقيَّة، ما يمنعه من تولي المناصب العامَّة والخاصَّة في الوظائف الحكوميَّة، حيث اشترط المشرِّع العراقيُّ في قانون الخدمة المدنيَّة رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ في المادة (٧/ف٥) عند التَّطرُّق إلى شروط التَّوظيف الآتي: "لا يعيَّن لأول مرَّة في الوظائف الحكوميَّة إلا من كان... حسن الأخلاق وغير محكوم بجناية غير سياسيَّة أو بجنحة تمسُّ الشَّرف كالسَّرقة والاختلاس والتَّزوير والاحتيال"، مما يصعب عليه إثبات أن الجريمة غير مخلة بالشرف.

ث- الأضرار الصحية: اتضح لنا أنَّ هناك أضرارًا صحيَّةً تقع على الزَّواج خارج المحكمة، حيث كثرت في الحقبة الأخيرة الأمراض الوراثيَّة والمعدية، سببها عقود الزَّواج الخارجيِّ، إذ يتطلَّب عقد الزَّواج في المحكمة إجراء الفحص الطِّبيِّ بين الخاطبين لمعرفة ما إذا كانت هناك أمراض معدية بينهما، وكذلك لمعرفة ما إذا كانت هناك أمراض تنتقل بالوراثة للنَّسل مثل مرض التَّلاسيميا.

رابعًا: آثاره على التَّفريق القضائيّ:

الزَّواج خارج المحكمة من زوجة أخرى يعطي الحقَّ للزَّوجة الأولى في طلب التَّفريق القضائيّ، وهذا الحقُّ منصوص عليه في قانون الأحوال الشَّخصيَّة العراقيّ، في نصّ المادة (٤٠/ف٥) والتي فيها: "لكلٍّ من الزَّوجين، طلب التَّفريق عند توافر أحد الأسباب الآتية: إذا تزوَّج الزَّوج بزوجة ثانية بدون إذن من المحكمة..."، وبالتَّأكيد يكون الزَّواج خارج المحكمة من دون إذن القاضي.

توصل الباحث إلى تحقيق الهدف السادس: ما طرق معالجة عقد الزواج الخارجي؟

اتَّضح للباحث أن سن قانون المأذون الشرعي حل لمشكلة ظاهرة الزواج خارج المحكمة، على الرغم من السَّلبيَّات التي أثارها المعارضون لسنِّه، إلا أنَّ إيجابيَّاته تفوق سلبيَّاته ويحلُّ مشكلة عقد الزَّواج الخارجيّ، لأنَّ المجتمع يؤمن بعقد الزَّواج المبرم على يد رجل الدِّين، وهذا سبب رئيس في انتشار عقود الزَّواج الخارجيّ، فإذا ما تمَّ سنُّ قانون المأذون الشَّرعيّ وأعطيت الصَّلاحيَّة له في إجراء عقد الزَّواج خارج المحكمة، ومن ثم يقوم بإكمال الإجراءات في المحكمة، فإنَّ ذلك يعالج مشكلة عقود الزَّواج غير الموثَّقة رسميًّا، وبالتالي تنتهي الانعكاسات القانونيَّة المترتّبة على عقد الزَّواج خارج المحكمة.

ثانيًا: التَّوصيات:

في ضوء تحليل النَّتائج التي توصَّل إليها الباحث نقسِّم التَّوصيات إلى ثلاثة محاور، تناولنا في المحور الأوَّل التَّوصيات العامَّة، وفي المحور الثَّاني التَّوصيات الخاصَّة، وأخيراً المحور الثَّالث إضافة باب المأذون الشَّرعيّ

المحور الأوَّل: التَّوصيات العامَّة:

١- العمل على نشر الوعي في المجتمع من قبل الأوقاف الدِّينيَّة بأنَّ توثيق عقود الزَّواج بالكتابة لدى الجهات المختصَّة وجد مع بداية البشرية وليس من نوازل العصر، والعمل به واجب شرعيٌّ من ناحيتين، لعدم مخالفته الشَّريعة الإسلاميَّة بل يتماشى مع روحها ومقاصدها، ولما فيه من تحقيق للمقاصد الشَّرعيَّة.

٢- تشجيع منظمات حقوق المرأة على إقامة الدَّورات والمؤتمرات لبيان أهمِّية توثيق عقود الزَّواج لدى الجهات المختصَّة في الدَّولة.

٣- تعديل المشرِّع العراقيّ لسياسته الشَّرعيَّة بما يتناسب مع الوضع السِّياسيّ والاقتصاديَّ والاجتماعيّ والدِّيني في المجتمع العراقيّ.

٤- التزام القضاء العراقيّ بما ورد في الفقرة (٦/د) المتعلِّقة بالشَّهادة على عقد الزَّواج وذلك بحضور الشُّهود إلى مجلس العقد وعدم الاكتفاء بحضورهما لدى المعاون القضائيّ.

المحور الثَّاني: التَّوصيات الخاصَّة بالمشرِّع العراقيّ:

نوصي المشرِّع العراقيَّ بالإبقاء على تطبيق قانون الأحوال الشَّخصيَّة رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ فيما يخصُّ عقود الزَّواج في المحكمة لمن يرغب بعقد الزَّواج في المحكمة وفق تعديل النُّصوص الآتية:

١- تعديل نصِّ المادة (١٠/ف٥) من قانون الأحوال الشَّخصيَّة العراقيّ على أن يكون النَّصُّ وفق الآتي: **أ**- يعاقب بالحبس مدَّة لا تقلُّ عن ستَّة أشهر ولا تزيد على سنة أو بالغرامة، **كلُّ** من ساهم بإجراء عقد زواج خارج الجهات المختصَّة قانونيًّا، وتكون العقوبة الحبس مدَّة لا تقلُّ عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن خمس سنوات إذا عقد زواجًا للقاصر أو زواجًا بأخرى مع قيام الزَّوجية. **ب**- وتكون الغرامة بمبلغ لا يقلُّ عن (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين دينار عراقي ولا تزيد عن (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين دينار عراقي مقومة بالذَّهب بتاريخ عقد الزواج الخارجي.

٢- نقترح إضافة فقرة (٢) إلى نصِّ المادة (٣٨) من قانون الأحوال المدنيَّة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٢ والتي تنصُّ "١ - على كلِّ عراقيّ يسكن خارج العراق إشعار المديرية العامَّة أو الممثليَّة العراقيَّة المختصَّة أو من يقوم مقامها بواقعات الزَّواج أو الطَّلاق أو الفسخ أو الفرقة التي تخصُّه، المنصوص عليها في هذا القانون، وللمدير العامِّ أو من يخوله تأشير تلك الواقعات في السِّجلِّ المدنيّ استنادًا إلى البيانات والوثائق الصَّادرة من الجهات الأجنبيَّة المصدَّقة من الممثليَّة العراقيَّة أو من يقوم مقامها، أو عند تصديقها من ممثليَّة البلد الأجنبيّ

في العراق أو من يقوم مقامها بعد اقترانها بتصديق وزارة الخارجية العراقيَّة، كما يجوز تأشير تلك الواقعات في السَّجلِّ المدنيِّ بناء على تأييد الممثلات العراقيَّة في الخارج عند عدم وجود البيانات والوثائق المذكورة لدى المكلَّف"، وتكون الفقرة (٢) وفق المقترح الآتي: يعاقب وفق نصِّ المادة (٥/١٠) من قانون الأحوال الشَّخصيَّة العراقيِّ كلُّ عراقيٍّ أجرى عقدًا خارج العراق ولم يشعر الجهات المختصَّة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة خلال مدَّة لا تتجاوز الشَّهرين.

المحور الثَّالث: إضافة باب المأذون الشَّرعيِّ إلى قانون الأحوال الشَّخصيَّة العراقيِّ على أن تتضمَّن نصوصه الآتي:

أولاً: شروط المأذون الشَّرعيِّ:

١- أن يكون حاصلاً على الأقلِّ على شهادة البكالوريوس في القانون أو إحدى الاختصاصات الشَّرعيَّة.

٢- أن يكون متزوِّجًا، وتجاوز عمره ٣٠ سنة، وغير محكوم عليه بجناية أو جنحة.

٣- أن يجتاز دورة تقام من قبل الوقفين السُّنيِّ والشِّيعيِّ ومجلس القضاء الأعلى حول فقه الأحوال الشَّخصيَّة.

٤- أن يكون حاصلاً على هويَّة خبير قضائيٍّ أو إجازة شرعيَّة لإبرام عقود الزَّواج من قبل الوقف السُّنيِّ أو الشِّيعيِّ.

٥- تحديد عدد المأذونين الشَّرعيين في العراق حسب المحافظات والأقضية والنَّواحي والقرى بما يتناسب مع نسبة عدد السُّكان، مع الأخذ بعين الاعتبار المأذونين وفق المذهبين السُّنيِّ والجعفريِّ.

ثانيًا: واجبات المأذون الشَّرعيِّ:

١- أن يكون لديه سجل خاصٌّ بتوثيق عقود الزَّواج والطَّلاق.

٢- لا يعقد الزَّواج بين الخاطبين إلا بعد جلب الطَّرفين شهادة الفحص الطِّبيِّ المتضمن سلامتهما من الأمراض الانتقاليَّة والوراثيَّة من جهة طبيَّة رسميَّة.

٣- لا يجوز عقد الزَّواج للقاصر إلا بعد إكمالها سنَّ ١٥ سنة، ويرجع المأذون إلى القاضي قبل إبرام عقد الزَّواج للقاصر.

٤- لا يجوز للمأذون الشَّرعيّ عقد الزَّواج للمتزوِّج (تعدد الزَّوجات) إلا بعد كتابة تقرير عن الحالة الماديَّة للزَّوج والمصلحة من زواجه، ويرجع إلى القاضي لأخذ موافقته قبل عقد الزَّواج.

٥- بما أنَّ العراق مقبل على إصدار بطاقة موحَّدة فيمكن للمأذون الشَّرعيّ عن طريقها معرفة حالة الزَّوجين وقيدهما وأعمارهما وكافة المعلومات الاجتماعيَّة، كما يجوز للمأذون الشَّرعيّ مفاتحة الدَّوائر المختصَّة لمعرفة قيد الزَّوجين.

٦- يأخذ المأذون ١٥ نموذجًا بتفويض القاضي لإجراء عقود الزَّواج وعند إكمالها وتسجيلها في سجلات المحكمة، يأخذ ١٥ تفويضًا آخر.

٧- يحرِّر المأذون ٤ نسخ من عقد الزَّواج، يسلِّم نسختين منها إلى الزَّوجين، ونسخة يحتفظ بها، ونسخة تسلَّم للمحكمة.

ثالثًا: العقوبات الانضباطيَّة:

١- في حالة مخالفة المأذون الشَّرعيّ لنصوص قانون الأحوال الشَّخصيَّة أو إهماله في أعماله يعاقب وفق قانون انضباط موظفي الدَّولة رقم (١٤) لسنة ١٩٩١.

لمن يرغب بالاطلاع على الأطروحة بشكلها الكامل مراجعة مكتبة كلية القانون في جامعة نينوى.